(٢٢)

مذهب الاحتياط

مرة أخرى نضغط على الفقيه أن يتأنى - إذا أراد تجويد الفتوى - فنوجب عليه أن يجلس جلسة تدقيق أخرى ليعرض ما توصل إليه على منهج الاحتياط؛ إذ لعله خضع لإغراء الرازى فى التسهيل لأبعد مما يسمح به الورع، فيوازن عندئذ، ويستدرك، ويدمدم على الدعاة، يُرهبهم، ويبدى لهم عينًا حمراء.

* ويتطلق الفقهاء فى ذلك من حديث الشبهات، فيرجحون المحرم على الحلال إذا تعارضا فى القوة، يجعلون ذلك هو الاحتياط، وينسبون ذلك إلى معنى الورع، لكن العز ابن عبد السلام لا يُطلق كما أطلق غيره، وإنما يقسم الورع إلى شديد وخفيف، فيدعو إلى التحلى به بنظرة نسبية، ويذهب الرازى إلى أبعد فيُجيز الأخف الأيسر ويميل إليه، والبخارى يُجيز ويُشير إلى فضيلة الاحتياط، ومنطق الفقهاء فى ذلك عريض، من ترك ما يريب، وتقرير المسامحة فى ترك الواجب بأوسع من فعل المحرم، لذلك يقدمون المجمع عليه، ثم ما قام دليله، ثم ما قارب، ثم ما رجح، ويهدرون الاحتجاج بِزَلّات السلف، ويميلون إلى التخويف، ويقطعون الطريق على مَن يتتبع الرُّخَص، والمفتى الدعوى مأسور إلى كل ذلك، كما هو مضطر للتوسع على الدعوة، فيميل إلى مذهب الوسط، بأن يوجب على التربية الدعوية أن تستطرد فى تعليم الدعاة التقوى، ويسمح للموقف الدعوى العام بما هو أيسر.

ميل جمهور الفقهاء إلى الورع عند تساوى تعارض الأدلة

قال إمام الحرمين الجوينى: (والدليل على وجوب القول بالاحتياط فى الجملة: هو أن الاحتياط هو الأصل فى وجوب كل واجب وحظر كل محظور، لأن الأصل فى الوجوب حتى يتحقق خوف الضرر والعقاب، وفى الاحتياط الأمن من مواقعة المحظور وترك الواجب).

(والاحتياط أحد الأسباب الموصلة إلى الحكم كسائر الأدلة).

(ولأن فى ترك الاحتياط إقدامًا على نقيضه، ونقيض الاحتياط اغترار وغرور، وذلك منهى عنه، بنهى النبى ﷺ، حيث نهى عن الغرور، وقد بالغ ﷺ فى المنع من ترك الاحتياط حيث قال: مَن رَتَع حول الحِمى: يوشك أن يقع فيه).

(ولأنه لا ضرر عليه إذا احتاط وفعل مايخاف فى تركه أو ترك ما يخاف من فعله، وذلك أمنٌ على القطع، وإذا ترك لا يأمن السلامة على القطع، فالأخذ به أولى من الترك)[1].

* وفى حديث الشبهات أنها «لا يعلمها كثير من الناس».

قال ابن حجر: (أى لا يعلم حكمها، وجاء واضحًا فى رواية الترمذى بلفظ لا يدرى كثير من الناس: أمِنَ الحلال هى أم من الحرام. ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون. فالشبهات على هذا فى حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين).

(أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعين).

(اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين).

(واختلف فى حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل الوقف).

(ولا يخفى أن المستكثِر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن مَن تعاطى ما نُهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع فى رواية المصنف - أى البخارى - فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث: فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومَن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان)[2].

---

(١) الكافية فى الجدل / ٨٨٤.

(٢) فتح البارى ١/ ١٣٥ طبعة البابى، و١/ ٥٥ طبعة السلفية.

وفى هذا ما يفيد أن الطريقة الإيمانية هى الأليق للدعاة، أن يُلزموا أنفسهم فى منهجهم التربوى البُعدَ عن المكروهات، ليتحقق لهم البُعد عن الحرام.

* ومن الكلام الواضح الجيد فى معنى الشبهة ما تضمنه جواب القاضى ابن سالم إبراهيم العقبانى المغربى حين سُئِل عنها **فقال**:

(المشتبه عبارة عن الملتبس، والالتباس يحصل فى حق المكلف بأن يتجاذب الشىء الذى يريد القدوم عليه طرفان: أحدهما يقتضى التحليل، والآخر يقتضى التحريم، وإذا غلب مقتضى التحليل كان حلالًا، وإذا غلب مقتضى التحريم: كان حرامًا، وإن تساوى الأمران ولا ترجيح: فذلك المشتبه.

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة[1]: هل هى حرام يجب اجتنابه؟ أو هى حلال يسوغ ارتكابه؟ أو هى شىء موقوف؟

فتمسك القائل بالحرمة بقوله ﷺ: فمن وقع فى الشبهات: وقع فى الحرام.

والقائل بالحِلِّيَّة: بقوله: كالراعى حول الحمى. والحمى هو الحرام، وحوله ليس محرمًا، وإنما تركه من الورع مطلوب.

وقد أفصح بعضهم فى محل الوقف بالكراهة **فقال**: إن مواقعة الشبهة مكروهة. وهذا من معنى القول بالحِلِّيَّة، لأن المكروه من قبيل الجائز، إلا أنه فى تركه الثواب، والجائز لا ثواب فى تركه.

وقال بعض الأئمة: المتشابهات تتصرف على وجوه، فمنها شىء يعلمه المرء محرمًا ثم يشك هل هو باق على ذلك الشىء أم لا؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه؛ إذ لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين؛ إذ لا يجوز الانتقال عن يقين التحريم إلى شك الإباحة.

والثانى: أن يكون الشىء حلالًا فيشك فى تحريمه، فما كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه بيقين.

والثالث: أن يشكل الشىء فلا يُدرى أحلالٌ هو أم حرام ويحتمل الأمرين جميعًا، أو لا دلالة تدل على أحد المعنيين، فالأحسن: التنزه)[2].

---

(١) أى المتساوى المشتبه.

(٢) المعيار المعرب للونشريسى ١١/ ٢٩٥.

وكل هذا الكلام مستقيم معتدل تواطأ جمهور الفقهاء عليه.

* رواه الرازى عنهم **فقال**: (إذا تعارض خبران فى الحظر والإباحة) فعند (الكرخى وطائفة من الفقهاء: خبر الحظر راجح).

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وجواز هذا الفعل يريبه، لأنه بين أن يكون حرامًا، وبين أن يكون مباحًا، فما يريبه: جواز فعله، فيجب تركه. كذلك (إنه دار بين أن يرتكب الحرام، أو يترك المباح، وترك المباح أولى، فكان الترجيح للمحرم احتياطًا.

فإن قلت: ولا يمتنع أيضًا أن يكون مباحًا، فيكون باعتقاده الحظر مُقدمًا على ما لا يأمن كونه جهلًا.

قلت: إنه إذا استباح المحظور قد أقدم على محظورين: أحدهما الفعل، والثانى: اعتقاد إباحته. وليس كذلك إذا امتنع من المباح لاعتقاد حظره، لأنه محظور واحد، والغرض هو الترجيح بضرب من القوة)[1].

* ورواه العز بن عبد السلام كذلك وجزم به، وبَيَّنَ أن (الضابط: أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد: يُسعى فى تحصيلها.

ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح: يسعى فى درئها.

وإن التبس الحال: احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها.

وإن دار الفعل بين الوجوب والندب: بنينا على أنه واجب وأتينا به).

(وإن دار بين الندب والإباحة: بنينا على أنه مندوب وأتينا به.

وإن دار بين الحرام والمكروه: بنينا على أنه حرام واجتنبناه.

وإن دار بين المكروه والمباح: بنينا على أنه مكروه وتركناه)[2].

---

(١) المحصول ٥/ ٤٤٠.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥٠، ٥١.

ولنا أن نقول: إن هذا المنطق يطرد أيضًا عند تساوى الاختلاف فى الرأى الشورى الجماعى الاجتهادى، ونتزل الآراء منزلة النصوص الشرعية، فالرأى القائل بامتناع الجماعة عن فعل شىء ينبغى أن يقدم على رأى آخر مساو له يقول بإباحته مثلًا، وقوة الميل إلى الرأى تحدد مشابهته للحرام أو المكروه، أو الواجب أو المندوب، وهى أمور تعرف بالقرائن ومن حماسة القائلين وظروف الجدل المصاحب لعملية الشورى، وأمثال ذلك، وإذا كان فى الاحتياط الشرعى معنى تقوى الله تعالى، فإن فى الاحتياط الإدارى هذا معنى تقوى الخلاف والفتن والتلاوم.

* ورواه عنهم أحمد محمد شاكر أيضًا فى أمر الطلاق حتى نَسَبَهُم إلى الغلو، **فقال:** (والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط فى الأبضاع، لخطر أمرها من جهة الحِل والحُرمة، وحرصًا على صحة الأنساب، فغلوا فى الفتوى بوقوع الطلاق فى كل حال وبكل لفظ، وبكل شبهة)[1].

والأصل صحيح، ولكن نرد غلوهم فقط.

وأشار أحمد شاكر إلى بحث نفيس فى الاحتياط فى الطلاق عند الأسنوى فى التمهيد[2].

* وعاد ابن حجر فنصر فى تقريراته مذهب الورع وأكده واستحسنه، فقال فى شرحه لحديث الشبهات هذا:

(فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشىء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البيِّن، والثانى: الحرام البيِّن. فمعنى قوله: «الحلال بيِّن» أى لا يحتاج إلى بيان ويشترك فى معرفته كل أحد. والثالث: مشتبه لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه، لأنه إن كان فى نفس الأمر حرامًا فقد برئ مِن

(١) نظام الطلاق فى الإسلام / ٨٥.

(٢) التمهيد / ٦٧.

تبعتها. وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد، لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة)[١].

وقد أشار البخارى إلى تفسير الشبهات، وأورد قول حسان بن أبى سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال ابن حجر:

(والمعنى: إذا شككت فدعه.

وترك ما يشك فيه: أصلٌ عظيمٌ فى الورع.

وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس).

ثم قال ابن حجر: (قال الخطابى: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه. **فالواجب:** اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم. **والمندوب:** اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام. **والمكروه:** اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع)[٢].

* وآخر كلام ابن حجر عدول عن تعميم الورع وذهاب إلى تخصيص درجتين منه وثالثة نقيضة، وهو تقسيم حسن، لكن العز أورد طريقة أخرى هى أقرب إلى منطق الفقه وتدع الفقيه هو ولى تطبيقها ليصل إلى النتيجة والحكم بالوجوب أو الندب أو ما دون ذلك. فقسم الورع إلى خفيف وشديد، ووضع المفتى أو المكلَّف أمام الخيار.

قال العز بن عبد السلام:

(ما رجح دليل تحريمه: كان حرامًا.

وما رجح دليل تحليله: كان حلالًا.

وإن تقاربت أدلته: كان مشتبهًا، وكان اجتنابه من ترك الشبهات، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المُحَرَّم من جهة قيام دليل تحريمه، فمَن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه.

---

(١) فتح البارى ٥/ ١٩٥.

(٢) فتح البارى ٥/ ١٩٥.

وإذا تقاربت الأدلة: فما كان أقرب لأدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل: خَفَّ الورع فى اجتنابه.

وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم: حرم الإقدام ولم يتخير، على الأصح)[١].

فقوله: (واشتدت كراهته) **ثم قوله:** (خَفَّ الورع فى اجتنابه) هو ما عنيناه من التقسيم إلى شديد وخفيف، وهو عدول منه عَمَّا كان فى ظاهر قوله الأول من الجزم بمذهب الجمهور، وهو منحى حَسَن منه أجد فى قلبى ميلًا إليه.

* كما أورد الفقيه التونسى محمد بن عرفة استدراكًا آخر نقله عنه الونشريسى يخفف تصورنا لمدى الإرهاق الذى يمليه الورع فى حالة الاحتياط، فقلل من حجم الحالات التى تقتضيه، وذكر أن المتشابه قليل نسبة إلى البَيِّن من الحلال والحرام الذى لا جدَّال فيه ولا توقف يقتضيه ورع، **فقال:**

(إن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات: هوالمختلف فيه اختلافًا دلائل أقواله متساوية أومتقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل)[٢].

* أما معاكسة الجمهور فيقترفها الرازى، ويذهب إلى التيسير، ويزعم أن الأخذ بالأخف أوفر انسجامًا مع طبيعة الإيمان ومع ما نأمله من رَبٍّ رحيم رحمن، وكأنه يلتزم بذلك معادلته النفسية آنفة الذكر، ويعبّر عن مذهب كلى فى التيسر ويأتى موقفه هنا من تخفيف الاحتياط كجزئية فى السياق التطبيقى.

وهكذا نَصَرَ الرازى قول من قال: (يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين، للنص والمعقول.

أمّا النص: فقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٩٢.

(٢) المعيار المعرب ١٠/ ٣٨١.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله ﷺ: «لا ضرر فى الإسلام» وقوله: (بُعِثت بالحنيفية السمحة السهلة) وكل ذلك ينافى شرع الشاق الثقيل.

وأما القياس: فهو أنه تعالى كريم غنى، والعبد محتاج فقير. وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين: كان التحامل على جانب الكريم الغنى أولى منه على جانب المحتاج الفقير)[١].

قال الرازى: (واعلم أن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل فى الملاذّ: الإباحة، وفى الآلام: الحرمة).

ورأى الرازى ضعف دلالة من يقول بوجوب الأخذ بأثقل القولين.

* ورأى البخارى وسط بين ذلك، فهو يقول فى حالة التعارض المتساوى أو المتقارب بالجواز، ويذهب إلى أن الاحتياط مجرد ندب ليس بواجب. ذكر ذلك فى حكم المجامعة دون إنزال إنها لا توجب الغُسل، خلافًا للجمهور، وفى حكم الفخذ وأنه ليس بعورة للرجال، خلافًا للجمهور، وصرح بذلك فى صحيحه[٢].

والقول بأنه يرى ذلك فى التعارض المتقارب أيضًا استنتجته من قوله فى حديثىّ إبداء الفخذ المتعارضين بأن حديث أنس أسْنَد وحديث جُرهد أحوط، وحديث أنس فيه أن النبى ﷺ كشف عن فخذه إذ هو يركب فرسه يوم خيبر، فتعبير «أسْنَد» يدل على درجة تفضيل، أى مقاربة، وليس ثمَّ مساواة بين الدليلين. **ولقائل أن يقول**: إن التفضيل هنا ورد لجانب الإباحة، فشجع البخارى على التجويز وادعاء الأحوط فقط، ولو كان التقارب معكوسًا والتفضيل فى جانب المنع لما تجرأ ولذهب إلى مذهب الجمهور.

الريب واعظ صامت

وليس يوجب الاحتياط تعادل الأدلة أو تعارضها فقط، وإنما يوجبه أيضًا معنى ينقدح فى الصدر، صدر التقى، لا يعلم له نصًّا مُعَيَّنًا يُحركه، ولا سببًا مباشرًا يدفع إليه، فيجد فى قلبه قلقًا إن أقدم يريد فعله، وكأن الروح فى حشرجة، ويحس خطرًا لا علامة

---

(١) المحصول ٦/ ١٥٩.

(٢) صحيح البخارى ١/ ٨٧، ٩٨ طبعة البابى الحلبى.

عليه، بل هي قراسته المجردة، وكأنه يطرق دربًا موحشًا لم يألفه، وليس فيه أنيس، فيتوقع شرًّا، ويتقدم خطوة، ويرجع عشرًا.

هذا ما أستطيع أن أصف به «الريب» الذى يشعر به الأتقياء أحيانًا إذا ما أرادوا فعل شيء غامض الحكم، وهو الذى نصحنا حسان بن أبى سنان أن ندعه ونتمسك بما لا ريب فيه **فقال** - فيما أخرجه البخارى عنه -: (ما رأيت شيئًا أهون من الورع. دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك) ويروى مرفوعًا، وصنيع البخارى يدل على أن الوقف على حسان أصح.

أرأيت ما يقوله الفقهاء فى الاستحسان المعطل للقياس أنه معنى يستولى على صدر الفقيه لا يستطيع وصفه؟ فكذلك هذا الارتياب.

قال ابن حجر:

(حسان بن أبى سنان هو البصرى أحد العُبّاد فى زمن التابعين).

(**قال بعض العلماء**: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذى أشار إليه أشد على كثير من الناس من تَحَمُّل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعًا، أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على).

و(يريبك: بفتح أوله، ويجوز الضم. يُقال: رابه يَريبه بالفتح، وأرابه يُريبه، بالضم. ريبة: وهى الشك والتردد.

والمعنى: إذا شككت فى شيء فدعه.

وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع.

وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس)[1].

وذكر ابن رجب الحنبلى أن الرواية الأخرى فيها زيادة نصها: «فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» **فقال شارحًا**: (يعنى أن الخير تطمئن به القلوب والشر ترتاب به ولا تطمئن

(١) الفتح ٣/ ٣٤٣.

إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه) (وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه. ومن هذا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل) (وقال بعض المتقدمين صَوِّر ما شئت في قلبك وتَفَكَّر فيه ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب)[1].

وقال ابن رجب أيضًا: وقوله في حديث النواس بن سمعان (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس) إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجًا وضيقًا وقلقًا واضطرابًا فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى قول ابن مسعود ﷺ : ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، ومارآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح. وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي. فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل القطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لاينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدورهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه مَن كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم فإنه يرده. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب / ١٠٤.

الصدر والرضى، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عَمَّن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع فى نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحَكَّ فى صدره بشبهة موجودة، ولا يجد من يفتى فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك فى صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضًا. قال المروزى فى كتاب الورع: قلت لأبى عبد الله إن القطيعة أرفق بى من سائر الأسواق، وقد وقع فى قلبى من أمرها شيء، فقال: أمرها أمر قذر متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع فى قلبك شيء، قلت: قد وقع فى قلبى منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب. قلت: إنما هذا على المشاورة. قال: أى شيء يقع فى قلبك؟ قلت: قد اضطرب علىَّ قلبى. قال: الإثم هو حواز القلوب).

التجاوز... ممنوع

وقد وصف القبارى الاحتياط بوصف آخر، فلم ينظر إلى جانب الخفاء، ولكن نظر إلى أن حكمة المُشرِّع قد جعلت بعض الأحكام فى عداد «المكروه»، ويريد الله سبحانه بذلك أن يجعلها «حاجزًا» بين المسلم والحرام، وحَدًّا مرئيًّا محسوسًا يقف عنده لا يتجاوز.

قال ابن حجر: (نقل ابن المُنَيِّر فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول: المكروه عَقَبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه: تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، مَن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومَن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه». والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يئول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم: ينبغى اجتنابه، كالإكثار مثلًا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق، أو

يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه: الاشتغال عن مواقف العبودية. وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان).

(فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه) (ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن مَن تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب، لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه)[1].

* واتبع القرافي طريقًا آخر في وصفه، فرأى أن «الاستكثار من المباحات» يوقع المؤمن في «البطر»، والبطر هو الذي يورطه ورطات الاقتراب من الشبهات، فيرجع الاحتياط إلى أمر بسيط: أن تتقلل من الدنيويات.

* **قال** يقرر ذلك: (إن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات. وكثرة المباحات أيضًا تفضي إلى فتر النفوس، فإن كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة: لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار، لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهرًا، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة)[2].

الرُباعيات الاحتياطية الثلاث

هذا التواطؤ بين الفقهاء على إقرار الاحتياط وإن اختلف وصفهم للباعث وتكييفهم للسبب: جعلهم ينظرون إليه على أنه طبيعة فقهية باتّة، فانطلقوا يصفون ويُقعدون، ووجدت أن تقريراتهم تجتمع في ثلاث رباعيات متكاملة اتفقت لي خلال البحث،

(١) فتح الباري ١/ ١٣٥، ١٣٦ طبعة البابي.

(٢) الفروق ٤/ ٢٢٠.

ووافقت بذلك هوى فى نفسى بتنظيم أبواب العلم فى عُشاريات وسُباعيات اشتهرت عنى.

* الرُباعية الأولى: فى تقعيدهم فقه الاحتياط عبر أربع قواعد أو موازين، ولم يسموها بقواعد، إلا واحدة منها، ولكنهم أتوا خلال كلامهم بتعابير موزونة مضبوطة محكمة مختصرة رأيت أنها تصلح أن أطورها إلى قاعدة، وهى قواعد متقاربة جدًّا فى مفادها، متكاملة، تجتمع لتقرر نتيجة اعتبار الاحتياط وإجرائه.

* الأولى منها: قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضى : يُقدم المانع» وهى القاعدة رقم ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

قال أحمد الزرقا:

(وينبغى أن يقيد إطلاق قاعدة تقديم المانع على المقتضى بما إذا لم يربُ المقتضى على المانع، بأن تساويا). (أو ربا المانع، كما فى مسألة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من جوره، فإنه حينئذ يقدم المانع. أما إذا ربا المقتضى على المانع: فالظاهر أنه يقدم المقتضى، بدليل ما ذكروا فى المضطر إذا لم يجد ما يدفع به الهلاك عن نفسه إلا طعام الغير فإنه يجوز له تناوله جبرًا عليه، ويضمنه له، وتجويزهم التناول جبرًا على المالك، فيه ترجيح للمقتضى، وهو إحياء المهجة، على المانع، وهو كون الطعام ملك الغير، وما ذاك إلا لكون المقتضى رابيًا على المانع، فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال)[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: (ما لو تعارض جرح الشاهد وتعديله فإنه يقدم الجرح على التعديل)[2]، وأحال على الدُر المختار فى كتاب الشهادات منه.

وهذا أصل ما ذهبنا إليه فى شروط التوثيق.

---

(١) شرح القواعد / ٢٤٣.

(٢) شرح القواعد / ٢٤٦.

* الثانية: تُستنبط من قول القرافى: (إذا تعارض الواجب والمحرم: قدم المحرم، لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح)[١].

* الثالثة: تُستخرج من قول الزركشى: (إن المسامحة فى ترك الواجب أوسع من المسامحة فى فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته)[٢].

فهو مسلك نفسى آخر واجب علينا إذ نحن نقتحم أبواب العمل الشرعى، ومن المهم أن نستحضر هذا المعنى وأن نعظ أنفسنا موعظة شديدة عند الإقدام على ما يمكن أن يكون محرمًا، بأشد مما نعظها فى ترك الواجب، وهذا المسلك علامة من علامات التقوى، ويؤدى بنا إلى ترويض نفسى مهم هو من باب آخر ميزان من موازين علم النفس الدعوى، ودعامة من دعاماته، وعلامة واضحة فى منهجية إسلامية أخرى هى منهجية التعامل مع النفوس نحن بحاجة إلى اكتشافها وفهمها والاستفادة منها فى الخطط التربوية العامة.

فالنُفرة من الحرام التزام دعوى عند الفتور فى الواجب، لأن الشرور درجات، وشرٌ أهون من شر، وعلى مثل هذا تأسس الاحتياط الذى هو علامة التقوى، فإذا رأينا أنفسنا فى كَسل وإبطاء عن إدراك الواجبات وفعلها وطلبها، فى علامة من نقص الإيمان الذى يطرأ على كل مؤمن ولابد، فإن علينا أن نمنع أنفسنا من الاستطراد فى الفتور إلى الحد الذى نقتحم فيه مجال الحرام. كما أن على المفتى أن يلحظ ذلك فى أسلوب إفتائه، فيشدد على أهل الجرأة فى ارتكاب المحرمات بأكثر مما يُغلظ للقاعدين عن الواجبات، وأن يجعل ذلك من أساس منهجيته فى الإفتاء والاجتهاد.

* الرابعة: سماها ابن حجر: «ترجيح التخويف»، لما روى قوله ﷺ فى باب صلاة الكسوف: (يا أمة محمد: والله ما من أحد أغيرَ من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته. يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلمَ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا).

---

(١) الفروق ٢/ ١٨٨.

(٢) المنثور فى القواعد ٣/ ٣٩٨.

قال ابن حجر:

(فى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص، لِما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لِـمَا جُبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها) (١).

(ومتى كان الاستفتاء فى واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلُّق بولاة الأمور، فيحسن من المفتى الإسهاب فى القول، وكثرة البيان، والمبالغة فى إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجُناة، والحَضُّ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ويحسُن بسط القول فى هذه المواطن وذِكر الأدلة الحاثةِ على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير فى الفُتيا على مُلابس المنكرات المُجمَع على تحريمِها وقُبحها) (٢).

* أما الرُباعية الثانية: فهى فى ترتيب العمل بالأدلة ترتيبًا تنازليًّا لنتعرف على الموضع الذى يكون فيه الاحتياط، وهى أربعة منازل:

* الأولى: العمل بالمُجمَع عليه، وهى من استقراء الزركشى، فقد جرد وراقب فعل الفقهاء ومنهجيتهم فرأى أنه قد: (كان عمل الأئمة على المُجمَع عليه ما أمكن، فهو من باب العزائم، والعمل بالمختلف فيه من باب الرخص) (٣).

وبهذه النية ينبغى أن نستقبل الأحكام والإفتاءات التى نجدها أمامنا فى الكتب، أو نستحضر نية الترخص عند الأخذ برأى لفقيه خالفه فيه غيره، لا أن نفعلها على أنها أصل وأساس، بل نأتيها كاستثناء؛ إذ بهذه النية تُروض النفس على الرجوع إلى الحق إن تبين لنا بعد ذلك أننا استعجلنا تصحيح أحد الرأيين، وهذا الترويض يشكل جانبًا أساسيًّا فى علم النفس الدعوى، ولابد لنا أن ننحت ما تجنح إليه النفوس من تصلب، بل نلين أمام أوامر الشرع، وحيث يكون الدليل الأظهر نكون.

---

(١) فتح البارى ٣/ ١٨٥ طبعة البابى.

(٢) للقرافى فى: الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ٢٦٩.

(٣) المنثور فى القواعد ٣/ ٣٩٦.

* **الثانية:** العمل بما قام دليله، فقد عَلَّمَنا الجوينى عُرف الفقهاء الجارى، ونَبَّهَنا إلى أن: (ترجيح مذهب على مذهب هو تقديم قول على قول، وذلك يقتضى دلالة، لأنه حكم وقع فيه نزاع، فيُستبان متقوضُ أحد القولين وثبوت الآخر بالدلالة، وتستوى فيه مسائل القطع ومسائل الاجتهاد، فإذا صحَّ أحد القولين بالدليل فقد تَرَجَّح على الآخر)[١].

* **الثالثة:** العمل بالراجح إذا كان فى المسألة خلاف.

وهو الخلاف الذى قوى دليله كما يقول الونشريسى، إذ ليس كل اجتهاد يصلح أن يناطح الاجتهادات الأخرى ويزاحمها، بل المعيار العام فى ذلك هو ما (قيل: إنما يراعى الخلاف إذا كان قويًّا، ولا يراعى إذا كان شاذًّا ضعيفًا) أى (ما قوى دليله)[٢].

ويسميه القرافى: «**الاجتهاد المتقارب**». وعَلَّلَ سبب إيجاب التقارب فيه بأنه: (احتراز من الخلاف الذى ضعف مُدرَكُهُ جدًّا، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه ويُنقض، فلابد حينئذٍ من تقارب المدارك فى اعتبار الحكم)[٣].

وهو كما شرحه القرافى نفسه ثانية فى كتاب الفروق:

(احتراز من الخلاف الشاذّ المبنى على المدرك الضعيف)[٤].

ونقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن العلامة الفيومى فى المصباح المنير أن مَدارك الشرع هى مواضع طلب الأحكام، وهى حيث يُستدل بالنصوص. والاجتهاد: من مَدارِك الشرع، وهو مُدرَك، بضم الميم وفتح الراء، والجمع: مَدارِك، بفتح الميم وكسر الراء.

و(ليس للمقلد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله، أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة، فى المسألة ذات القولين أو الأقوال أن يتخير فيعمل أو يفتى أو يحكم بأيها شاء قبل النظر فى الترجيح، وإعمال الفكرة فى تعيين

---

(١) للجوينى فى الكافية فى الجدل / ٤٤٩.

(٢) المعيار المعرب ١٢/ ٣٧.

(٣) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٢٣.

(٤) الفروق ٤/ ٥١ نقلا عن حاشية أبى غدة.

المشهور والصحيح، إن كان المقلد أهلًا للنظر فى طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح، وإنما الواجب عليه فى القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد ألا يعمل أو يفتى أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاضد، وألا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه).

(فإن فَعَلَ فقد أَثِمَ بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع)[١].

وإنما يكون ذلك من نقص معنى المنهجية لدى المتعامل مع أقوال الفقهاء، ولست أرى بُعدًا فى تفسير من فَسَّرَ النهى النبوى الكريم عن (قيل وقال) بأنه نقد للمنهجية الناقصة فى البحث العلمى، فقال:

(هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالًا كثيرة، ثم يعمل بأحدهما بغير مرجح، أويطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح).

كذا روى ابن حجر هذا عن بعضهم[٢].

* **الرابعة**: سلوك الاحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان؛ إذ حين ذاك يكون الإشكال الحقيقى.

وهى قاعدة ذكرها جمهور الفقهاء، لكن الألفاظ ها هنا هى ألفاظ الغزالى، إذ نَبَّهَ إلى أن (الدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة، ولا ينجى منها إلا الاحتياط)[٣].

* **والرُّباعية الثالثة**: أربع مسائل احتياطية، أنها لا تليق بمؤمن حريص على دينه، ولضعف منطقها الأصولى.

(وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط) كما يقول الغزالى.

(وخاصية علماء الله تعالى: الخشية، وخاصية الخشية: التباعد من مظانّ الخطر)[٤].

---

(١) للونشريسي فى المعيار المعرب ١٢/ ١١- ١٥.

(٢) فتح البارى ١١/ ٣١٣ طبعة السلفية.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٢.

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ٦٨.

وأخطر الخطر: الاعتصام بالمدرك الضعيف، ونحن بصدد اكتشاف أحكام دعوية ينفذها دعاة هم دعاة آخرة، وليس يليق أن نقدم لهم إلا ما بُنى على الاحتياط المضاعف، ورفعهم عن درجة الشك إلى اليقين الذى معه سكون الأفئدة.

* فالمسلك الأول: هدر الاحتجاج بزلّات السلف والخلف.

وهو ميزان أرساه عبد الله بن المبارك حين قال:

(دعوا عند المناظرة تسمية الرجال فرُب رجل فى الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة. أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟)[1].

وهذا الفهم الصحيح إنما هو أحد ثمرات معانى الحرية التى منحها الإسلام للناس، فإنه أنكر التبعية المطلقة التى تعودتها الشعوب المستضعفة للأقوياء من رجال الحكم أو المال أو الفكر فيها، فنقلت الحرية الناس إلى شعور بالعزة والمساواة، فتعلّموا أن يقولوا للخطأ: خطأ.

إن العقيدة تنفى العصمة عن المسلم مهما كان صالحًا، وعملية الاقتداء فى الأوساط الإسلامية هى عملية واعية، لأنها خاضعة لموازين شرعية كثيرة وتضبطها نيّة التعبد، وهى بريئة من تأثيرات الإعجاب الشخصى والولاء المصلحى، ومَن ينحرف باقتدائه إلى مقارفة مثل هذه العيوب فإن ذلك يكون من جهله بأدب الإسلام ومن قلة إيمانه، ولذلك ليس من محل فى زوايا فقهنا لاجتهادات تعتمد زلات الصالحين، سلفًا كانوا، أم خَلفًا من رجال الدعوة وقادتها ومفكريها، فإنهم أحبابنا وأساتذتنا، ولكن الحق أحق وأحب، والدليل أحرى أن يُهاب ويُتّبع، وعلينا أن نُروِّض نفوسنا إزاء عصبية انحيازية يمكن أن تستولى على مشاعرنا تسوغ لنا متابعة داعية بطل شجاع فى فلتة بدرت منه، أو داعية مفكر ذكى فى حروف غريبة نطق بها مستعجلًا أو غاضبًا.

* المسلك الثانى: عدم تتبع الرُخص، أو الاستكثار من العمل بها. فإنما الرخصة لصاحب ظرف صعب، ويندر أن تجتمع أنواع الظروف الصعبة كلها لتحيط فى آن واحد

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٦.

بمسلم، ولكنها نية التملص من تكاليف الشرع تجعل المستثقل لها يفتش عن التسهيل فى أقوال الفقهاء دون نظر إلى صحة الدليل ونوعه.

وقد اشتد إنكار السلف على هذا النمط من التهرّب، فقال سليمان التيمى رحمه الله :

(لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله)[١].

وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان: (لو أن إنسانًا اتبع كل ما فى الحديث من رخصة لكان به فاسقًا)[٢].

ورأوا أن الإسلام كله هو حركة تعبُّد يستغرق كل صور الخير، ورُخَص الفقهاء إذا اجتمعت: تعدم هذه الحركة الخيرية الإنتاجية، فقيل: (مَن أراد أن يتعطل ويبطل: فليلزم الرخص). لذلك وعظوا بضد هذه النفسية الانسحابية، وندبو للمسلم أن يُرشِّح نفسه لحمل الأعباء، وأن يضرب مثالًا لنفسه كأنه هو المخاطب مباشرة بكل تكاليف الشرع، فقال الإمام عبد القادر الكيلانى رحمه الله : (بالفكر الصحيح: يصح التوكل وتغيب الدنيا عن القلب وينسى الجن والإنس والملك وجميع الخلق ويذكر الحق عز وجل.

يصير صاحب هذا القلب كأنه لم يُخلق غيره، يصير كأنه المأمور دون الخلق، كأنه المنهى دونهم، هو المنعَم عليه دونهم، كأن التكاليف كلها على قلبه، يرى جبال التكاليف على اختلاف أجناسها أنها رسالة من المُكلِّف، فيحملها تحقيقًا للعبودية والطواعية)[٣].

فهذا طرف آخر من أخبار علم النفس الدعوى ومنهجية التلقى، وعنها يتفرع هذا الميزان فى منهجية الاجتهاد، فإن المجتهد من شأنه أن يحقق بفتواه صورة من صور العبودية لله تعالى، بالحسنى التى تشير إليها الموازين الأخرى فى الوسطية والنسبية، وليس هو بوكيل يحامى عن الكسالى والمتأففين.

لكن الإسلام دين الواقعية، ويجعل لغير ذى الهوى فُسحة فى الاستعانة برخصة من الرخص؛ إذ جعلها الله مخرجًا له ولم يكن من قصده التخلف.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال / ١٥٩، والموافقات ٤/ ١١٠.

(٢) كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل / ٢١٩.

(٣) الفتح الربانى / ٢١١.

قال محمد بن يوسف السنوسى: (أما مَن يُقلد فى الرخصة من غير تتبُّع، بل عند الحاجة إليها فى بعض الأحوال، لخوف فتنة أو نحوها: فله ذلك)[١].

وكما تنطبق هذه الفتوى على الفرد: تنطبق على الجماعة.

*** المسلك الثالث: التعالى عن شواذ المسائل وغرائب الإفتاء.**

وهو ميزان مُكَمِّل لعدم تتبع الرُخَص، ومن جنسه، والإقرار بذلك يؤدى إلى الإقرار بهذا، فإن منطقها واحد، ومدارها على همة طالب العلم الذى يروم أن يفتى، والمنزلة التى ينوى أن يضع نفسه فيها، فإن الهمة قد تهبط، بل قد تتلاشى وتكون صفرًا، بل قد تسفل فى الاتجاه المعاكس فتكون مرضًا، وإنا لنجد فى الساحة أنواعًا من طلاب العلم تتمثل فيهم كل هذه الدرجات، ولكن الميزان مستيقظ، يعمل وينقّح، ويميز أن (أعلى الهمم فى طلب العلم: طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد، وعلم حدود المنزل. وأخس همم طالب العلم قصر همته على تتبع شواذ المسائل، وما لم ينزل ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقَلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه)[٢].

ونفى الإمام أحمد أن تكون الغرائب من العلم، **فقال:** (تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب، ما أقل العلم فيهم!)[٣].

وقال أيضًا: (شر الحديث: الغرائب التى لا يُعمَل بها ولا يُعتمد عليها)[٤].

وقد تورط أحد المتنطعين فدَقَّ باب الإمام أحمد، فسأله عن جواز الوضوء بماء الورد، ففضحه الإمام فسأله عمّا يقول إذا دخل المسجد أو خرج منه، فسكت، فقال له: (اذهب فتَعلم هذا)[٥].

---

(١) المعيار المعرب ١٢/ ٤٤.

(٢) لابن القيم فى الفوائد / ٦٠.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٨٠.

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١/ ٢٢٩.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٤١.

وما أكثر انطباق هذه القصة على كثير من محاورات ومجادلات بعض المسلمين اليوم، والتى ربما وقع فيها بعض جُدُد الدعاة، وعلى أساتذة التربية أن يدفعوهم إلى تعلم آداب الشريعة وحفظ القرآن والحديث الصحيح، وألا يسمحوا لهم بمثل هذه التنطعات وتتبع الغرائب.

وما أظن أن الغزالى كان قاسيًا حين جعل عُشّاق الغرائب علماء الدنيا، فقال: (وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريعات فى الحكومات والأقضية، ويتعبدون فى وضع صور تنقضى الدهور ولا تقع أبدًا، وإن وقعت فإنما تقع لغيرهم لا لهم)[١].

لأن علماء الآخرة تستفزهم الوقائع العامة، ويكون قصدهم: رفع الحرج الذى تتجدد صوره كثيرًا فلا وقت للأخروى الجاد يقضيه مع الترف العقلى، ونفسه سوية تأنف مجاراة النفوس المضطربة التى تنحرف عن تحسس حاجات عموم المسلمين لتلهو بقصص شاذة لأناس قعود ما هم مع فقراء المسلمين تطحنهم الحاجات، ولا مع المجاهدين يرابطون، ولا مع السياسيين يناورون، أو مع أهل الأموال يُنمونها، أو العلوم يطورونها، وإنما الفتوى حاجة مدنية، والاجتهاد ظاهرة حضارية، وما كانا فى يوم من الأيام نوع لهو لذى انحراف نفسى يقتل به الأوقات الفائضة، وإنما نعرف الحياة دومًا بأنها دفاقة مشحونة بالحركة، وتمضى الدعوة كل يوم إلى موضع قدم لها جديد فى أرض المستقبل، فيأتى الاجتهاد يقودها ويكشف لها وينير.

ولأهمية حماية المسلم نفسه من مذهب الغرائب، وإشاعة للاحتياط بين المسلمين، فقد وضع الغزالى رحمه الله طريقًا عمليًّا تربويًّا يتدرج بالمسلم تدرجًا، ويحاول أن يعالج جذر المسألة عن طريق الحقائق الشرعية الأولية التى بدايتها الصلاة والتقوى والأمور الواضحة التى هى من بديهيات الإسلام. ويتضح من نصيحته واقتراحه أن أساسيات الإيمان تضمن درجة عالية من التربية النفسية المتينة لمن التزمها تنتهى به لا إلى الأخلاق النموذجية فحسب، بل وإلى منهجية صحيحة فى فهم كل قضايا الحياة، ويكون لمنهجية الاجتهاد فيها نصيب.

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٧٧.

قال الغزالى: (فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته.. ثم إلى أهل البوادى.. الأكراد والعرب.. عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة.. هو أهم منه)(١).

ومثل هذه الوصايا البسيطة هى من الأهمية بمكان، لأنها تبرهن على أن أصول الاجتهاد فى أمور الإسلام أقرب من أن تكمن خلف تلال من التعقيدات التى تحتاج إلى وسائل عويصة للوصول لها، وإنما هو المأتى النفسى يجعل الأمر صعبًا أو سهلًا، بحسب انغلاقه أو انفتاحه، وذلك لأن فروع الإسلام متكاملة، ويؤذن لمن نال أوائلها أن ينال أواخرها، وليس يوفق مَن تجاوز فطلب خواتيمها قبل اللبث مع مباديها.

وهذا هو ما يمنح المتربى الحق دون المتنطع أن يأخذ بالشاذ إن احتاج إليه، وأن يذهب مع محمد بن يوسف السنوسى فى فهمه المنصف أن (مَن قَلَّدَ القول الشاذ لأنه حق فى حق مَن قال به وفى حق من قلده، ولم يحمله عليه مجرد الهوى، بل الحاجة والاستعانة على دفع دينى ودنيوى يؤدى إلى فتنة فى الدين، ثم شكر الله على كون ذلك القول وافق غرضه وهواه، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه لصبر وخاف الله تعالى: فهذا تُرجى له السلامة فى تقليده ذلك، والله تعالى أعلم)(٢).

وما من شك فى أن هذا موكول إلى تقوى المترخص وحالة قلبه، ولذلك أطال العلماء قولهم فى اشتراط التقوى لمن يقحم نفسه فى الفتوى أو يدعى التزام الشرع.

* المسلك الرابع: التعفف عن سيء الاحتيال.

ففى منهجية التيسير: دعونا إلى استعمال الحيل الحلال الصحيحة.

وهنا ندعو الفقيه أن يطهر إفتاءه من حيل السوء، احتياطًا لدينه، فإن آية المؤمن: التقوى فى تلقى أحكام الشريعة، لا التملص، ونأنف أن تكون الحيل المؤسسة لإبطال الواجبات والحقوق ضمن منهجيتنا.

---

(١) ليراجعه القارئ فى الإحياء ٢/ ٣٤٢ كاملًا.

(٢) المعيار المعرب ١٢/ ٤٦.

وقد كرر البخارى الاستدلال بحديث: (إنما الأعمال بالنيات) فى أبواب عديدة من صحيحه، كالقتل الخطأ وطلاق المكره مثلًا، وجعله أصل إبطال الحيل الشرعية:

قال ابن حجر:

(قال ابن المنير:

اتسع البخارى فى الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، فحمله البخارى عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكًا فى القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد: ألغى اللفظ وأعمل القصد، تصحيحًا وإبطالًا.

قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيّل من أقوى الأدلة)[١].

(ومما يُقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معانى الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه فى الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، ويهدرون اعتبار تلك المعانى، ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور]. وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل فى كتاب ولا سنة، وإنما هو رأى محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا فى تحصيل أغراضهم، فتسموا بأشرف صفاتهم، وهو الفهم، الذى هو مشترك فى الأصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر)[٢].

ويكفى فى تَحَسُّس مثل هذا الذكاء الشَّرَّانى فى التحايل على ما أحل الله وحرم: ساعة الغفلة السريحية.

كانت ساعة واحدة فى ليلة عاصفة قبل قرون عديدة، وَلّدَت قلقًا للناس مستمرًا حتى الآن.

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٣٤٣.

(٢) لابن تيمية فى الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦.

فممن افتتن بالتنطع والتحايل من زمرة الفقهاء: متكلف تَسَتَّرَ خلف اسم الفقيه الثقة أبى العباس ابن سُريج الشافعى، فاقتحم الشيطان رأسه يومًا فى ساعة غفلة، وظل يفكر ويفكر مَليًّا ليبطل وحى الله فى أمر الطلاق، وكما لا يكون السارق مؤمنًا حين يسرق: فإنى أظن هذا الذى اختبأ وراء اسم ابن سُريج ما كان مؤمنًا فى ساعته تلك.

قال ابن القيم: (ومن هذا الباب: الحيلة السُريجية، التى حدثت فى الإسلام بعد المائة الثالثة، وهى تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند مَن يجعل الخلع طلاقًا، وهى نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، فهذا لو صَحَّ تعليقه: لم يمكنه فى الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صَحَّ شرعه: لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدًا.

وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقى - فأنت طالق قبله ثلاثًا. قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، إذ لو وقع: لزِم وقوع ماعَلِقَ به، وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث: امتنع وقوع هذا المنجَّز، فوقوعه يفضى إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد.

هذا اختيار أبى العباس بن سُريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعى، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية)[1].

فانظر مهارته فى الشر فى يومه ذاك وفى التضييق على أجيال المسلمين إلى قيام الساعة.

ولرُبَّ قائل يقول: لم أفهم تسلسل منطق فتواه.

فأقول: دعك فى عافية من فهمها؛ إذ لو كانت كلامًا رحمانيًّا لفهمتها.

ومثل هذا اللغو بلية على الإسلام وأهله، ومصيبة، وينبغى أن يكون من طموحات الفقه الدعوى التى يكلف بها الدعاة أنفسهم: تنقية الفكر الإسلامى من أمثال هذه النُّزَّهات والفضائح التى حشرها القائلون بجواز الحيل التى سَمَّوها شرعية، وهى أوهام وعدوان كلها، والشرع منها براء.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٣.

وقد استفزتني الفتوى السُريجية فأنشأت فيها هذا القول الغليظ، ثم ما فتئت أرغب أن يكون أحد من كبار الفقهاء قد قال فيها ما ينصر ظني ولفظي حتى وجدت الإمام العز قد قال فيها قولًا قديمًا فصلًا زاده القرافي وضوحًا وشرحًا **فقال**:

(هذه المسألة هي المعروفة بالسُريجية، ويحسبها بعضهم إجماعًا، فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي، وهو ساقط، لأن ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم، لأنهم مئون بل آلاف، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام **يقول**: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها، والتقليد فيها فسوق)[١].

ومع ذلك فإن هذه الفتوى إنما هي مجرد وهم، كما فطَنَ لذلك ابن تيمية، (فإن أبا عباس بن سُريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق قبل ثلاثًا فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدًا، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع. وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف أنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق.

وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام **فقالوا**: إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهذا الكلام ليس بصحيح، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة، فالكلام المشتمل على ذلك باطل، وإذا كان باطلًا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق، لأنه يلزم إذا كان التعليق صحيحًا)[٢].

وكنت رجوت منذ الأول أن يكون ابن سُريج بريئًا من هذا العار، لأنه علمٌ من أعلام الفقه الكبار، حتى وجدت براءته عند ابن تيمية رحمه الله يرويها عن العز، **قال ابن تيمية**:

---

(١) الفروق ١/ ٧٥ وقوله أن عددًا «من أصحاب الشافعي» قد قالوا بها يعني: من المتفقهين على مذهب الشافعي، لا أنهم من أصحابه الأقربين وتلامذته، مما قد يُشعر بأهمية قولهم: كلا.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٥٣١.

(وابن سُريج بريء مما نُسِبَ إليه فيما قاله الشيخ عز الدين) أى ابن عبد السلام[١].

والله أعلم، وذلك أحب إلينا وأبرد لقلوبنا، ولكن جمهور الرواة يتسبونها له.

وإنما أوردت هذه القضية كمثل مع أنها ليست من أمر فقه الدعوة لشناعتها وكفايتها كدليل على إبطال منهج الحيل.

أما الحيل التى جعلها الفقهاء طريقًا للخلاص من الظلم وما أشبه ذلك مما ذكره ابن حجر فإن تلك ليست من الحيل وإن أطلقوا عليها هذا الاسم، وإنما هى من مراعاة الضرورات، وبابها واسع.

فهذا تمام خبر الرُباعيات الثلاث.

نستأسر عند التربية ... ونتحرر عند السياسة

وقد وضح الآن معنى الاحتياط ووجوبه وفضله.

وعلى المفتى الدعوى أن يعرض فتواه على هذه المواعظ الداعية إلى الستر والبراءة والانتقال من الغموض إلى الوضوح ومن القلق إلى السكينة.

والذى أراه أن العمل فى المحيط الدعوى بما يوجبه الاحتياط إنما هو أمر نسبى لا يَطَّرد، بل هو يتردد بين حالتين:

ففى الخطة التربوية الدعوية: يجب أن يبلغ الاحتياط مداه الأبعد، لأنه يتعلق بالأفراد، أى الدعاة، ومن اللازم أن تلتزم الخُطة تعليم الورع والتقوى، والحذر الشديد، والرهبة من تساهل لا تحتمله حقائق الفقه؛ لأن المجتمعات المعاصرة ابتعدت عن معانى الإيمان كثيرًا، وبالمدنية الحديثة أضعفت الالتزام، فأيما تساهل نبديه سيفتح باب الضعف التدريجى والتخليط والذوبان فى التيار الاجتماعى العام الملىء بالسلبيات، بينما سمو الهدف الدعوى، ونقاء الوسيلة: يستدعيان دعاة أطهارًا يتعاملون التعامل الراقى المترفع عن تدليسات العامة، وعن الطمع الدنيوى والبطر.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١١٨.

أما فى الخطة السياسية الدعوية: فإن الاحتياط قد يفوِّت فرصًا ويضيِّق على الدعوة الخيار إذ الأمر يتعلق بالموقف الدعوى العام لا بالأفراد، وفقه المواقف يحتاج مرونة، والاحتياط فيه يبوسة وصلابة. كما يحتاج تأولًا، والاحتياط يميل إلى الحَدِّية والرتابة، لذلك يليق للفقه السياسى أن يتوسع وأن نقلل رقابة الاحتياط عليه نظرًا لضيق طرق تخريج المواقف على القواعد.

والذى يساعد على ذلك وينيلنا هذه المرونة السياسية: لازم من لوازم الاحتياط نفسه تعارف عليه الفقه القديم، ذلك أن أدب الإفتاء والاستنباط والاجتهاد كان يمنع الفقهاء من أن يجزموا فى اجتهادهم بالحرمة والحِل، وإنما كانوا يفضلون القول بالكراهة وعدم البأس.

قال د. محمد البيانونى:

(كان الأئمة رحمهم الله مثال الدين والورع والتقى فى علمهم وعملهم، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام صراحة، حيث تكون الأدلة ظنية عنده، احتياطًا لدينه وعلمه.

وحسبنا فى هذا ما ذكره الزركشى فى البحر المحيط نقلًا عن الصيدلانى **قال:** «وهو غالب فى عبارة المتقدمين، كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]. فكرهوا إطلاق لفظ التحريم»(١).

(وسئل القاسم بن محمد عن شىء فأجاب، فلمّا وَلى الرجل دعاه فقال له: لا تقل أن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه: عملتَ به).

وكان مالك (يقول برأيه، ولكن كثيرًا ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه فى النازلة: «إن نظنُّ إلا ظنًّا وما نحن بمستيقنين»).

وقال ابن العربى: (قال ابن وهب: قال لى مالك: لم يكن من فُتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنّا نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا فكان الناس يُطيعون ذلك ويرضون به).

---

(١) دراسات فى الاختلافات الفقهية / ٧٢. وأحال على مخطوطة البحر المحيط بدار الكتب المصرية.

ومعنى هذا أن التحريم والتحليل إنما هو لله[١] (وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا)[٢].

وكان القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قد شَدَّدَ في ذلك خلال كتابه الذي رَدَّ فيه على سِيَرِ الأوزاعي، ووجدْتُهُ يستعظم قول الأوزاعي: هذا حلال من الله، ويقول: (أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفُتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله بَيِّنًا بلا تفسير) ثم قال: (حَدَّث إبراهيم النخعي عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه وهذا لا بأس به، فأما نقول: هذا حلال وهذا حرام: فما أعظم هذا؟).

وقال الرازي: (وكثيرًا ما يقول الشافعي رضي الله عنه أكره هذا، وهو يريد به التحريم)[٣].

لكن ذلك لا يعني أن نفهم ألفاظ الكراهة في أقوال الفقهاء الأولين على أنها تهوين وتخفيف منهم لما يفتون بكراهته، وإنما هو مجرد التأدب منهم بهذا الأدب.

(وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تَوَرَّعَ الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عن ما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُلَ عليهم لفظ الكراهة وخَفَّت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة)[٤].

(وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب)[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي / ٧٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١١٨٣، وإحياء علوم الدين ١/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١١٨٣، وإحياء علوم الدين ١/ ٨٠.

(٤) المحصول ١/ ١٠٤.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٤٠-٤١.

(فالسلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل مَن حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط فى ذلك)[١].

(والمفتى يُخبر عن الله عز وجل وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقًا لِما شرعه: كان قائلًا عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وُسعه فى معرفة الحق والخطأ: لم يلحقه الوعيد، وعُفِى له عن ما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وأن هذا هو حكم الله)[٢].

وهذا يعنى أن شهادة هذه الحكمة والآداب التى تحلى بها الفقهاء لمنحى المرونة فى الإفتاء السياسى شهادة ضعيفة، لأنهم إنما يعنون بالكراهة الحرام، ولكن هذا التهيب مع ذلك لا يخلو من معنى بمقدار قليل يجعل شأن قلة الاحتياط فى الإفتاء السياسى أهون شيئًا ما، والله أعلم، ونحن أيضًا لسنا نفهم هذه المرونة تعنى التحلل وفتح الباب على مصراعيه؛ إذ السياسة الدعوية مكلفة بالتقوى والورع أيضًا، كالأفراد، وفى التوسط نوع سلامة وتوفيق.

وكما أنها المرونة تليق للسياسة الدعوية: يليق الجزم والعزم عندما يكون الحكم الشرعى باتًّا قاطعًا، وتُقسِمُ القيادة، وتحلف يمينًا على ذلك، ثم تمضى.

كشأن الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه، فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه.

(وسئل: يكون الرجل فى الجهاد بين الصفين: يبارز عِلجًا بغير إذن الإمام؟

فقال: لا والله)[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٠-٤١.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٣.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٤، ٤/ ١٦٦.

لئلا يفهم بعض من لم يجرب مع الدعاة أن قولنا بالمرونة تدعو إليه رغبة في التسيب والانسحاب، وكأننا لسنا أصحاب البطولات، ولا مَن من أحيا عُرف التضحيات، ولا مَن أعاد فقه السلف إلى التداول!!

* * *